فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه
ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه حسن
حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن
لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به
الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح
وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل
على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان

في ذلك

قوله وزيادة مضاف الى الفاعل والمفعول متروك اي زيادة راوي الحديث لفظا او كلمة مثلا اي حكمهما زيادة على رواية من لم يذكر تلك الزيادة

الاصح ان قوله وزيادة مضاف الى الفاعل اي زيادة راويهما شيئا منهما وهذه الزيادة بالنسبة الى من لم يذكر تلك الزيادة وهي مقبولة ما لم تقع اه

بيان لمن

قوله يعتبر به حال الراوي على بناء الفاعل صفة ما وفي الضبط يتعلق به وقوله ما نصه مقول القول وقوله ويكون اه بدل منه تامل

مثال بق

٨

اي بان يكون ناقصا بان كان ما رواه ناقصا عما رواه غيره فيه بعد قد علمت

دليلا على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان
زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه
اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث من الحفاظ دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت
عنده مقبولة مطلقا لم يكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم
فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد
بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من
هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى

قوله مطلقا تعميم لزيادة العدل اي سواء كانت تلك الزيادة من الراوي او من الحافظ

Copyright © King Saud University